بحال ان ياخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم ما رواه ابو داود وابن ماجه وهو اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وروى الطبراني انه يصلي ركعتين وهي ايضا
خلفه ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي فيّ وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا
اذا فرقت في خير ويسن لمن اشترى خادما او بهيمة ان ياخذ بناصيته ويسال الله اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه **وسئل** رضي الله عنه عمن احرم بسنة الظهر او الوتر مثلا
من غير تعيين عدد ثم اراد ان يجمع بين الاربع منها بتسليمة او احرم بركعتين مثلا بالتعيين ثم اراد ان يجمع بين
الاربع بتسليمة او عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كما في النوافل المطلقة اولا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية
وقد ابان في فتوى ابن العراقي فيما اذا احرم بركعتين ثم اراد الزيادة ما هل الخطة الذي يتبين عنهم من نصوصهم
نصا وتعليلا ان ذلك لا يتادى به السنة الراتبة وحسبك من قول الشيخ ابي اسحاق وان كانت نافلة
غير راتبة اجزاته نية فعل الصلاة وما قبل الزيادة والنقصان ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال
وبحثهم في ذلك مشهور هل الخطة ولم يعرف مراده مما نقله عن الشيخ ابي اسحاق ولعل في الكلام سقوطا بينوا
لنا ذلك وهل يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتاخرة عنه في تسليمة اذا اخر المتقدمة او لا **فاجاب**
بقوله قد تردد الاسنوي فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو للابهام او يصح ويحمل على ركعة لانها
المتيقن او على ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة
لانها الغاية كمحمل الاطلاق عليها كاطلاق الصلاة فيه نظر انتهى والذي رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا
سقى الله عهده صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة انتهى وظاهره انه ليس له ان يجعل شفعا كاربع ويسلم
منها ووجه بانه انما نوى الوتر وهو حقيقة لا يشفع والا لكان الى الوتر دون الشفع وانما جاز فيما اذا اوتر
باكثر من ركعة ان ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سنة
هي وتر نعم لو لم ينو الوتر بل نوى من الوتر فظاهر ان له تعيين الشفع كالاربع ويسلم منها حينئذ والفرق
ان الاربع تسمى من الوتر ولا تسمى الوتر فلذا نيته في نية الوتر ان يعين عددا هو وتر حقيقة بخلافه في نية
من الوتر فيجوز له ان يعين شفعا هذا ما يتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد واما ما يتعلق بنية سنة الظهر
من غير تعيين عدد فاذا قلنا فيها بجواز الوصل كالوتر يأتي فيها نظير ما سبق في الوتر وان قلنا فيها
بامتناع ذلك لزمه الاقتصار على ركعتين والمسالة مختلف فيها فالذي افتى به النووي رحمه الله وجرى
عليه في مجموعه واعتمده جمع متاخرون انه يصح نية سنة الظهر الاربع القبلية او البعدية بتسليمة بتشهد

او تشهدين

او تشهدين وبحث ابن الرفعة والسبكي والزركشي وابو شكيل ان ذلك لا يجوز وبه صرح الماوردي وفرق
النووي رحمه الله بين هذه وامتناع جمع اربع من سنة التراويح في تسليمة بان التراويح اشبهت الفرض بطلب الجماعة
فلا تغير عما وردت فيه وايضا فجنس الراتبة ورد فيه الوصل كالوتر بل ورد في حديث ضعيف الوصل في سنة
الظهر وسنة العصر ونحوهما ثم قال الغزالي الوصل هنا افضل لكن المعتمد ان الفصل هنا افضل كالوتر ولانه
اكثر عملا اذا تقرر ذلك فنية العدد لا تجب فيجوز على كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر القبلية او البعدية
من غير تعيين ثم على الاول المعتمد يتخير بين ان يقتصر على ركعتين ويسلم وان يصلي الاربع بتسليمة
وعلى الثاني يلزمه الاقتصار على ركعتين ولا يجوز له الزيادة عليهما هذا كله اذا لم يعين عددا واما اذا عين
عدد الركعتين من احد الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ما عينه بوجه لان ذلك انما هو في النفل المطلق
والفرق بينه وبين غيره ان الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه الى خيرة المتعبد كان الامر احق من غيره فجاز
لمن نوى منه عددا ان يزيد عليه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص واما غير النفل المطلق من الرواتب
وغيرها فمتى نوى عددا منه لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه وما نقل في السوال عن ابن العراقي كلام اجمالي يصح نزله
على وجه صحيح وان كان المتبادر منه غير صحيح وذلك لانه ان اراد بقوله اذا احرم بركعتين انهما من الراتبة صح
قوله لا يتادى به السنة الراتبة اي بل فيه تفصيل وهو انه ان زاد عليهما جاهلا او وقع له جميع ما اتى به نفلا
مطلقا ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالما بعدم جواز الزيادة بطل جميع ما اتى به مطلقا ولم يات
بشيء عن الراتبة وان اراد انه احرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه ايضا بحمله على ان مراده انه
يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السنة الراتبة وان كان على صورتها
وقوله وما قبل اي الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتئم وقوله فيفهم منه اي من قول الشيخ اجزاته نية
فعل الصلاة وما ذكر انه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال كلام صحيح لان الشيخ
لما اكتفى في النافلة المطلقة بنية فعل الصلاة من غير زائد على ذلك فهم ان الراتبة ونحوها لا بد فيها من التعيين
واخذ هذا الحكم من هذه العبارة غير محتاج اليه فانه مذكور حتى في المختصرات فاستنباطه مما
ذكر قصور اي قصور على انه غير مناسب لما مهده قبله بقوله الذي يتبين الى اخره واذا اخر الراتبة المتقدمة
الى ما بعد الفرض لم يجز ان يجمع بينها وبين المتاخرة في نية واحدة اتفاقا هذا كله هو ظاهر اما عند المانع
للجمع للاربع فواضح واما عند المجوز له فالفرق بين الصورتين ان النية ثم واحدة فامكن الجمع واما
النية هنا فمختلفة اذ لا بد في هذه الصورة ان يعين في نيته سنة الظهر المتقدمة والمتاخرة اتفاقا
واذا اشترط تعيين كل استحال الجمع اذ من البين الغاء قوله اصلي اربع ركعات سنة الظهر المتقدمة والمتاخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1